

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٩٨**

**بشأن الموافقة على تعديلات كل من دستور واتفاقية  
الاتحاد الدولي للاتصالات الموقعة في كيوتو**

**بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :**

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

**ورفق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ، الموقعة  
في كيوتو بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .**

**صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ**

**( الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م ) .**

**حسني مبارك**

**وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ  
( الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٩ م ) .**

## الوثائق الختامية

مؤتمر المندوبين المفوضين

للاتحاد الدولي للاتصالات

(كيoto، 1994)



C O P I E  
certifiée conforme à l'original

صك تعديل

Geneve, le 22 AOUT 1995  
 (جنيف، 1992)  
 Le Secrétaire général  
 de l'Union Internationale des  
 télécommunications

وصك تعديل

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات  
 (جنيف، 1992)

والتصريحات والتحفظات

والمقران

والقرارات

والتصويتات

## صك تعديل دستور

### الاتحاد الدولي للاتصالات

( جنيف، 1992 )

( تعديلات اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين

( كيوتو، 1994 ) )

### الجزء I. المقدمة

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( كيوتو ، 1994 ) ما يلى من تعديلات فى دستور الاتحاد الدولى للاتصالات ( جنيف، 1992 ) ، وذلك بقتضى الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام ، وخاصة أحكام المادة 55 :

### المادة 8 ( CS )

#### مؤتمر المندوبين المفوضين

تعديل 50 ( ب ) ينظر فى تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين ، وعن السياسة والتخطيط الاستراتيجيين للاتحاد :

تعديل 57 ( ط ) ينظر فى مقتراحات أعضاء الاتحاد بتعديل هذا الدستور والاتفاقية ، ويعتمدها إذا كانت مناسبة ، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، على التوالى :

إضافة A 59 . 3 . فى الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عاديين للمندوبين المفوضين ، يمكن بصورة استثنائية الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادى للمندوبين المفوضين يكون له جدول أعمال موجز لمعالجة أمور معينة :

**إضافة 59B (١)** بقرار يتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين العادى السابق :

**إضافة 59C (ب)** بطلب يقدمه ثلثا أعضاء الاتحاد إفرادياً إلى الأمين العام :

**إضافة 59D (ج)** باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا أعضاء الاتحاد على الأقل .

### المادة ٩ ( CS )

#### المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المتعلقة بها

**تعديل 62 (ب)** أن ينتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاً ،

لجنة لوائح الراديو من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء الاتحاد

من رعاياهم ، وأن يكونوا جميعهم من رعايا أعضاء مختلفين ،

وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق

العالم ؛ وينبغي أن تراعى كذلك ، فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين ،

المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور :

**تعديل 63 (ج)** أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية ، ولا يجوز لأى

عضو من أعضاء الاتحاد أن يقترح إلا مرشحاً واحداً فقط ،

### المادة 28 ( CS )

#### المالية للاتحاد

**تعديل 163 (٤)** لا يُعمل بصف المساهمة الذي يختاره كل عضو ، وفقاً للرقم 161

أو الرقم 162 أعلاه ، إلا في أول ميزانية موضوعة لعامين

بعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الرقم 161

أو الرقم 162 أعلاه .

### الجزء III. تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجتمعها وفي شكل صك وحيد ، في ١ يناير ١٩٩٦ بين أعضاء الاتحاد الذين هم أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( جنيف ، ١٩٩٢ ) والذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصديقهم على هذا الصك أو قبولهم له أو موافقتهم عليه أو انضمامهم إليه .

وإقراراً بذلك ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ( جنيف ، ١٩٩٢ ) .

صدر في كيوتو ، بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٤

## صك تعديل اتفاقية

### الاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 1992)

(تعديلات اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين

(كيoto، 1994))

### الجزء A. مقدمة

تبني مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) ما يلى من تعديلات فى اتفاقية الاتحاد الدولى للاتصالات (جنيف، 1992)، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخاصة أحكام المادة 42 :

### المادة 4 (CV)

#### المجلس

**تعديل 50** ١. يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين الذى ينعقد مرة كل أربع سنوات عدد أعضاء المجلس .

**إضافة A 50** 2. ينبغي ألا يتتجاوز هذا العدد 25% من العدد الكلى لأعضاء الاتحاد .

**تعديل 80** (14) يتولى التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المقصودة في المادتين 49 و 50 من الدستور . ولهذا الغرض ، يعقد باسم الاتحاد اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 260 و 261 من الاتفاقية ، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً لاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات . ويجب أن تعرض هذه الاتفاقيات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً لحكم المادة 8 ( ذي الصلة من الدستور :

**المادة ٧ (CV)****المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية**

تعديل ١١٨ (٢) يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل أربع سنوات ، وينبغي أن يحدد المجلس جدول الأعمال النهائي قبل المؤتمر بستين يوماً ، بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد وبرأعاة أحكام الرقم ٤٧ من هذه الاتفاقية . وتوضع هاتان الصيغتان بجدول الأعمال بالاستناد إلى توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً لأحكام الرقم ١٢٦ من هذه الاتفاقية .

**المادة ١٩ (CV)****مشاركة كيانات ومؤسسات أخرى غير الإدارات في انشطة الاتحاد**

تعديل ٢٣٩ . يمكن لأى من الكيانات أو المنظمات المقصودة في الرقم ٢٢٩ أو الرقم ٢٣٠ أعلاه أن يتصرف باسم عضو الاتحاد الذي اعتمد . إذا أعلم هذا العضو مدير المكتب المعنى بأنه رخص للكيان أو المنظمة بذلك .

**المادة ٢٣ (CV)****الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود****حكومة داعية . والقبول في هذه المؤتمرات**

تعديل ٢٥٨ ٣. يدعو الأمين العام إلى إرسال مراقبين من :  
إضافة A ٢٦٢ (هـ) الكيانات والمنظمات المقصودة في الرقم ٢٢٩ من هذه الاتفاقية ، والمنظمات التي لها طابع دولي والتي تمثل تلك الكيانات والمنظمات .

تعديل ٢٦٩ (ب) مراقبو المنظمات والوكالات المدعومة وفقاً لما ورد في الأرقام من ٢٥٩ إلى A ٢٦٢ .

**المادة 24 (CV)**

**الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود**

**حكومة داعية . والقبول في هذه المؤتمرات**

**تعديل 271 ٢. (1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرقم A 262 ، على مؤتمرات الاتصالات الراديوية .**

**المادة 32 (CV)**

**اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى**

**تعديل 379 (2) كل اقتراح مهم يراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر في وقت مبكر يكفي لدراسته قبل المناقشة .**

**\* المادة 33 (CV)**

**الشؤون المالية**

**دون تغيير 475 ٤ ° تطبق الأحكام التالية على مساهمات المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 والكيانات المرخص لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادة (19) من هذه الاتفاقية .**

**تعديل 476 (1) على المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية التي تشارك في مؤتمر للمندوبيين المفوضين أو في أحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن تساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذا القطاع وفقاً للأرقام من 479 إلى 481 أدناه حسب كل حالة ، إلا إذا كان المجلس قد أغفلها شريطة المعاملة بالمثل .**

---

\* يتناول التعديل أرقام الفقرات فقط من 476 إلى 486 من الاتفاقية

**تعديل 477** (2) كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع رفقاً للرقمين 479 و 480 أدناه .

**تعديل 478** (3) كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية وشارك في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية ، أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية ، أو في مؤتمر أو جمعية لأحد القطاعات ليس هذا الكيان أو هذه المنظمة عضواً فيه ، عليه أن يساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذه الجمعية وفقاً للرقمين 479 و 481 أدناه .

**تعديل 479** (4) تبني المساهمات المذكورة في الأرقام 476 و 477 و 478 على الاختيار الحر لأحد أصناف المساهمة من السلم الوارد في الرقم 468 أعلاه ، ما عدا الأصناف ربعة الوحدة وثمن الوحدة و 16/1 من الوحدة التي تحتجذ لأعضاء الاتحاد ( ولا ينطبق هذا الاستثناء على قطاع تنمية الاتصالات ) . ويجب إعلام الأمين العام بالصنف المختار . و يستطيع الكيان المعنى أو المنظمة المعنية أن يختار في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمد سابقاً .

**تعديل 480** (5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معنى بخمس وحدة المساهمة لأعضاء الاتحاد . وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد ، وترتبط عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه .

**تعديل 481** (6) أما مبلغ وحدة المساهمة في نفقات مؤتمر أو جمعية فيحدد بتقسيم المبلغ الكلى لميزانية المؤتمر المقصود أو الجمعية المقصودة على العدد الكلى للوحدات التي يدفعها أعضاء الاتحاد كمساهمات في نفقات الاتحاد . وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد . وترتبط عليها فائدة اعتباراً من اليوم السادس الذي يلى إرسال الفواتير بأسعار الفوائد المحددة في الرقم 474 أعلاه .

**تعديل 482** (7) لا يجوز تخفيض عدد وحدات المساهمات إلا وفقاً للمبادئ

المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة في المادة (٢٨) من الدستور.

**تعديل 483** (8) عندما تقتضي المشاركة في أعمال أحد القطاعات

أو عندما ينجز العمل بهذه المشاركة (أنظر الرقم ٢٤٠ من هذه الاتفاقية)، يجب أن تسدد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي يعمل فيه بالنقض المذكور، أو الذي ينجز فيه العمل بالمشاركة.

**تعديل 484** 5. يحدد الأمين العام ثمن مبيع النشورات، واضعاً نصب عينه

تغطية نفقات استنساخ هذه النشورات وتوزيعها من ثمن مبيعاً عاماً.

**تعديل 485** 6. يحتفظ الاتحاد بصندوق احتياطي، يشكل رأسماحاً عاملاً،

يمكن من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطات نقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى قروض. ويحدد المجلس سنوياً مبلغ صندوق الاحتياط حسب الاحتياجات المرتقبة. وتوضع في صندوق الاحتياط، عند انتهاء، فترة كل ميزانية لعامين، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم بها. وترد في اللائحة المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بصندوق الاحتياط هذا.

**تعديل 486** 7. (1) يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق

مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن تتوافق الشروط التي تطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبرامجه، ومع اللائحة المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بغيرها، هذه المساهمات الطوعية واستعمالها.

**دون تغيير 487 (2)** يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمنه في تقرير الإدارة المالية ، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات ، والاستعمال المقترن لها ، وما تم اتخاذها بشأنها .

### الملاحق (CV)

#### تعديل 1002 مراقب : شخص ترسله :

الأمم المتحدة ، أو ، وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو منظمة إقليمية للاتصالات ، أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة ساتلية ، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر للمندوبي المفوضين أو في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،

منظمة دولية ، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،

حكومة أحد أعضاء الاتحاد ، للمشاركة في مؤتمر إقليمي دون التمتع بحق التصويت ،

كيان أو منظمة من الكيانات أو المنظمات المقصودة في الرقم 229 من الاتفاقية ، أو منظمة لها طابع دولي وتمثل هذه الكيانات أو المنظمات ،

وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

## الجزء II . تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك وحيد في ١ يناير ١٩٩٦ بين أعضاء الاتحاد الذين هم أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( جنيف ، ١٩٩٢ ) والذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصديقهم على هذا الصك أو قبولهم له أو موافقتهم عليه أو انضمامهم إليه .

إسراً بذلك ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ( جنيف ، ١٩٩٢ ) .

صدر في كيوتو ، بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٤

( تلى ذلك التوقيعات )

« التوقيعات التي تلى صك تعديل الاتفاقية ( ١٩٩٢ ) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من ٤ إلى ٢٢ » .

## قرار وزير الخارجية

رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٩

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢  
بشأن الموافقة على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات  
الموقعة في كيوتو بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٧ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي  
للاتصالات ، الموقعة في كيوتو بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٥/١٥

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى